وا المنفن واحد ونصفا فاضرب ذلك في نصيب واحد من الخطوتين من المال وهو ثمانيه يكون اثنا عشر تخفضها ثم
سمها المال المخفوض ثم تنسب زوي المجهولين من المعلومين في المسله تجده مثل اربعه فتاخذ لكل
واحد من المجهولين مثل ربع المال المخفوض وذلك ثلثه وهو نصيب كل واحد من الجدات المجهولات وان علمت
ان لكل واحد من الجدات ثلث وجهلت نصيب كل واحده من البنات فانسب روس المعلومين من روس
المجهولين تجدها مثل ثلثه فاضرب ثلثه في نصيب واحده من المعلومين من المال وهو ثلثه يكون اثنين
بخفضها وسما المال المخفوض ثم تنسب نصيب المجهولين من المعلومين من اصل المسله تجده
مثل اربعه امثاله فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعه امثال المال المخفوض وذلك ثمانيه
وهو نصيب كل واحده من البنات المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاصناف موفقا ان شاء الله تعالى
وطريقة الخطايين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضه فاذا ابدات بالبنات
مثلا في المسله المذكوره فقل هن الثلثين من سته اربعه وتقول المراد بها اثنا عشر لتنقسم على البنات
فتضعف المراد اثنا عشر هذا خطا اول فضعف المسله وهي سته تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان
ثمانيه وتقول المراد اثنا عشر والخطا ثمانيه يكون الخطا الاول ناقص
اربعه والخطايين الناقصه اسقط نصف الاقل من الاكثر فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من
الخطايين بقي الخطا الاول سبعه ونصفا فاضربها في المسله الثانيه وهي اثنا عشر يكون تسعين للبنات الثلثان
ستون لكل واحد اربعه وللجدات منها السدس خمسه عشر لا توافقهن باحد شي فتقول اردت ثلثه وهي عدد السهام
ان يكون اثنين وهي وفق الرؤس فزادت واحده فاضعف التسعين تكون مايه وثمانين وهو المال
المنقسم على جميع الاصناف والعمل ومعلوم انك اذا ضربت في المسله وما بعدها من السهام فهو تسميه خطا وكل تضعيف
في المسله وما بعدها فللتضعيف اثنان وهو تسميه خطا وكل من اكثر من السهام على الاصناف تخرج الكسر
تسميه خطا **فاذا اردت** معرفه نصيب كل صنف بالخطيه في مثالنا هذا فقد علمت ان الا
خطيه ثلثه وهي اثنان ونصف وسبع وخمس واثنان فاذا ابدات بالخطيه للبنات وذلك فيها وجه
جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في الخطا الاول وهو اثنان تكون ثمانيه
ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون ثمانيه واربعين ثم سبعه ونصف تكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنان
تكون مايه وعشرين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه يحصل
للواحده خمس فيصير لكل واحده منهن خمس في الخطا الاول وهو اثنان تكون خمسين ثم في الخطا
الثاني وهو سبعه ونصف تكون اربعه ثم في الخطا الثالث وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب كل واحده من
المال معطيه الجدات فكل منها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم
في الخطا الاول وهو اثنان تكون اثنا عشر ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون خمسه عشر ثم في الخطا الثالث وهو
اثنان تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل
لكل واحده منهن عشر سهم فتضرب لكل واحده منهن عشر سهم في الخطا الاول وهو اثنان يبلغ من الضرب خمس سهم
ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون واحد ونصف ثم في الخطا الثالث وهو اثنان تكون ثلثه وهو نصيب كل واحده
من المال وكيفيه الخطيه في الاخوات لاقليتها نصيبهن من المال **تنبيه** معرفه الخطايين ان الخطا ان كان
زايدين او ناقصين او احدهما زايدا والاخر ناقص ان كان زايدين او ناقصين دائما اول الاول وان كان الاول
لا يحمل التضعيف صاعفت الاول عمله وسقطته من الخطا الثاني وطريقة

قبله المال

٢٨

فيه المال الاول وان كان الاول لا يحمل التضعيف ولا ناقص فاسقط نصف الاقل من الاكثر وان كان احدهما زايد
والاخر ناقص فاسقط نصف الزائد ان تضعف الناقص تمثيل وتضمه الى الثاني وتضرب في المال الاول وان اسقطه نصف
الزايد وتضمه الى المال الاول وتضرب في المال الثاني فما بلغ من الضرب فهو المال الاول **وطريقة قيراط المسله**
اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط وللجدات السدس اربعه قراريط
لكل واحده خمس قيراط وللاخوات الباقي وهو اربعه قراريط لكل اخت ثلثي قيراط **وطريقة** قيراط
المال العيار بعد ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال تسعه سهام ونصف من قيراط فكذلك كل سهم
مما في ايدي الورثه من المال بثلثي خمس قيراط فيصح لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل جده خمسا قيراط
ولكل اخت ثلثي قيراط اذا اجتمعت ما في ايدي الورثه كان ما لا كاملا فهذا كيفيه العمل بالطرق على وجه
الاختصار والله اعلم بالصواب **فصل في مباينه الاصناف** وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بعد تمام هذا
الفصل الذي هو ثم تكلم في هذا الفصل الاعلى صلبيه وحقيقه الاصناف المتباينه كل صنف او اصناف لم
تتفق في هم وقطاع كون الاقل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفيه العمل في المتباينه قوله
اذا كانت الاصناف متباينه فالعمل في ذلك ان تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل وهو
الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال وخاص المباين قوله **والحاصل**
باي للواحد من الصنف سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه قوله **مضروبا في ما باينه**
يعني من الصنف الاخر ومثال المباين قوله **مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوه**
والعمل بطريقة العام بقوله **اصل مسلتهم من اربعه للزوجات الربع لا يوافق ولا**
ينقسم وللاخوات الباقي ثلثه يوافقهن بالاثلاث يعني ثلث سهامهم من اصل الفريضه
واحد وثلث وسهم اثنان وهو معنى قوله **فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات**
المباينين تكون سته وهو الحال ثم تضرب ذلك في اصل الفريضه يعني الحال تبلغ المال
المنقسم على جميع الورثه وهو معنى قوله **تكون اربعه وعشرين وهو المال** تقسيم بقوله
للزوجات الربع سته لكل واحده اثنان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلثه وهو ثمن المال فطريقة الخاص
فهذا المثال ان تقول الخاص في الزوجات ان يأتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو
واحد مضروبا في وفق الاخوه باينتهما وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الواحده من المال والخاص في الاخوه ان يأتي
لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم وهو واحد تكون مضروبا فيما باينهم من روس الزوجات وهو ثلثه
تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة الحال** ان تقول من كان له سهم من اصل الفريضه ضربته في الحال
فما بلغ فهو نصف ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضه ضربه في الحال
الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من المال وتضرب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلثه في الحال تكون ثمانيه
عشر سهما وهو نصيبهم من المال **وطريقة النسبه** تنسب كل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من روسهم فما انت
النسبه اخذت لكل واحد منهم من ذلك الصنف مثل ذلك النسبه من المال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وهو ثلثه اثنان وهو نصيب الواحده
من المال وتنسب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلثه من روسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل
نصف الحال وهو ثلثه وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة التقسيم** تقسم كل صنف سهمه من اصل
الفريضه مكررا ثم تضرب لكل واحد في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا اقسمت على

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1